

# والده لا يلتزم بضوابط الاسهم المختلطة فهل يأثم بمشاركته/الأربعاء)31-3-4202م( / ٣ رمضان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

السائل يقول انا بعمل مع والدي مضاربة اشتغل له فلوسه في البورصة واخذ على الربح عشرة في المية انا ملتزم بقواعد التطهير انا قرأت قواعد التعامل في الاسهم المختلطة. وان من بين القواعد - [00:00:01](#)

ان تلتزم بالتطهير باخراج نسبة من الربح تعادل النسبة غير المشروعة من النشاط ولد مش مقتنع بالكلام ده وحاسن القروض مشروعة وان عندنا مشايخ كثر افتوا بحلها. فمش مقتنع هل لو انا - [00:00:20](#)

شاركت اشتغلت له المال وخذت عشرة في المية. تسعني هذه الرخصة والله يا ابا المال بالنسبة لي حرام. وانا معين له على الاثم والعدوان وانا يعني يعني اقول انا لا اعمل الا في الاسهم التي تتوافق مع الشريعة - [00:00:39](#)

وسوف انصح له وابين له فتواكم موقفنا من التطهير وقواعد التعامل مع الاسهم المختلطة واضح جدا تضمنه قرار مع فقهاء الشريعة بامريكا ارسلت اليك به مرة من قبل وها انا ذا اكرره على مسامعك مرة اخرى فاحفظه - [00:01:02](#)

وعض عليه بالنواجذ ولا تلجني الى معاونتي الارسال المرة بعد المرة لقد قلنا ان الاستثمار في سوق الاسهم يكون مشروعاً بالضوابط الاتية اولا تجنب الاستثمار في المجالات المحرمة او المشبوهة - [00:01:26](#)

اول ضابط البنوك التجارية التي تتعامل بالربا السندات الحكومية الاعلام الهابط التبغ والخمور ومصانعها محل الخمار والاندية الليلية الى غير ذلك مراعاة ضوابط المساهمة في الشياكات المختلطة عند من يقولون بجواز المشاركة فيها - [00:01:46](#)

ما هي هذه الضوابط؟ يقولون كونه اصل نشاط الشركة في اغراض في اغراض مباحة زراعي تجاري صناعي تقني نسبة المعاملات المحرمة يسيرة والى الحد الممكن بالنسبة لاجمالي نشاط الشركة كان غالب عليها الحرام ما ينفعش - [00:02:09](#)

يعني لابد يكون الحرام يسيرا تابعا. سواء الحرمة دخلت في باب المصروفات او الايرادات او الاستثمارات او القروض الربوية من التكبيرات الاجتهادية التي افترحتها بعض جهات الرقابة الشرعية الا تريد المصروفات المحرمة على خمسة في المية من مصروفات الشركة - [00:02:33](#)

الا تزيد القروض التي على الشركات بفوائدها عن ثلاثين في المية من اجمالي المطلوبات الايرادات المحرمة على خمسة في المية من ايرادات الشركات بشرط الا تزيد الاستثمارات ذات الايرادات المحرمة على ثلاثين في المية من اجمالي الموجودات - [00:02:57](#)

هذه النسب تقريبية اجتهادية. والمحرر ان تكون في حد ادنى ممكن تطهير الارباح التي يتسلمها من الشركة بالتخلص من نسبة الايرادات اليسيرة المحرمة اما انت يا رعاك الله. تطبيق هذا الكلام على حاله - [00:03:19](#)

اذا لم تستطع اقناعه بالتطهير لعله يكون معذورا بتخليد من وثق في اجتهاده وان كان مخطئا العوام كيف تقوم عليهم المشايخ العلماء حجة الله على العباد فمن قلد بعض اهل العلم في محلته - [00:03:37](#)

وكانوا هم الذين يعني تشد اليهم الرحال في الفتيا. ويقصدهم الناس نبدو ان يعذر عند الله سبحانه وتعالى سواء كانوا مخطئين ام كانوا مصيبين من افتي بفتية بغير فانما اسمه على من افتاه - [00:04:00](#)

فما عليك من حسابي من شئ بعد النصيحة والبيان والقاعدة ان المال المحرم لكسبه اثمه وتبعته بمن اكتسبه وحده ولا تنتقل الذمة الاخرى التي انتقل لي هذا المال بطريق مشروع - [00:04:22](#)

هبة ببيع بشراء. النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة تعامل مع اليهود بيعا وشراء واخذا وعطاء وقبل دعوتهم الى طعام وقد علم  
انهم يأخذون الربا وقد نهوا عنه ويأكلون اموال الناس بالباطل - [00:04:42](#)  
لكن ما عليه من حساب من شيء وجاءه هذا بطريق مشروع بهبة شراء لا ما عليك من حسابهم من شيء خذ حصتك من الربح طهر منها  
ما يلزمك تطهيره. وكل نفس بما كسبت رهين - [00:05:02](#)